بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

ورقه علميه بعنوان :

الأوقاف في موريتانيا الواقع والآفاق

إعداد

د. سيدي محمد محمد المصطفى

الزمان : الثّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

مقدمة

إنّ المتتبع لتاريخ الأوقاف منذ القرن الهجري الأول، يجد أنه ما من مؤسسة من المؤسسات الدولة الإسلامية إلا ولها مورد وقفي يمولها، فلا تكاد تخلو تلك المؤسسات بشتى أنواعها من فائدة الوقف وريعه لتغطية احتياجاتها، فكان للأوقاف دور فعال في تلك المؤسسات سواء كانت دينية أو تعليمية أو صحية أو اجتماعية وغيرها.

وموريتانيا أو بلاد (شنقيط) كما كانت تعرف قبل فترة الاحتلال، من البلدان الإسلامية التي عرفت الوقف, لكن في صور بسيطة تتناسب مع الحياة البدوية التي سيطرت لعدة قرون على حياة المجتمع الموريتاني, وتجلت مظاهره في تشييد المساجد والمحاظر، وحفر الآبار، وقد اعتمد أئمة المساجد وشيوخ المحاظر، ومن يريد الحج إلى بيت الله الحرام، على ريع تلك الأوقاف، كما اعتمد عليها الفقراء والأيتام، والمحتاجين.

وقد ظل الوقف قائما على هذا النحو في بلاد شنقيط منذ أن دخلها الإسلام إلى اليوم، إلا أنه لم يكن للوقف في موريتانيا تاريخ مدون يمكن الرجوع إليه باستثناء ما دُوِّن في بعض الفتاوى والنوازل الفقهية، وما عرف من المساجد، وبعض الوقفيات.

أما الوقف المنظم والمؤسس فلم تعرفه موريتانيا إلا خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ويرجع ذلك إلى عوامل منها:

- ✓ أن الدولة بمفهومها المعاصر ظلت غريبة على حياة الإنسان الموريتاني إلى عهد قريب.
- ✓ ومنها طبيعة الحياة البدوية التي كان يحيا ها المجتمع الموريتاني.

غير أن ذلك لم يمنع وجود أشكال من الوقف كانت في غالب الأحيان من جنس الثروة المتداولة، ففي المناطق التي يحترف أهلها غرس النخيل وحفر الآبار (تكانت، وآدرار، ولعصابة) كان الوقف عبارة عن واحات نخيل، وآبار مياه، وقد عرفت في هذه المناطق أوقاف من هذا القبيل انتفع بها طلبة العلم والفقراء وأبناء السبيل.

أما في المناطق التي يعتمد سكانها تربية المواشي، فكان الوقف يتخذ شكل شياه، أو بقرات، أو نوق أو جمال.

وبعد مضي حوالي عقدين من الزمن على الاستقلال رأت السلطة الحاكمة أنه لم يعد بالإمكان ترك الوقف بدون تنظيم، فأصدرت أول نص في تاريخ البلد يتعرض لتنظيم الوقف، وهو المرسوم رقم (82/119 الصادر بتاريخ 1982/10/8م) القاضي بإنشاء "مكتب الأوقاف الموريتاني" الذي وصفه المرسوم بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وقد كان موضوعاً لعدة تعديلات بموجب المرسومين الصادرين على التوالي (1984-1997م)، وإن كانت مختلف المراسيم المنظمة لقطاع الشؤون الإسلامية بدأت تذكر الأوقاف منذ أواسط السبعينات.

لكن في ظل هذه المراسيم لم تعرف الأوقاف إدارة حقيقية بالمعنى الذي يجعل الاستفادة منها ممكنة، ويمكن معها استثمار الممتلكات الوقفية حتى يتأتي لمصارفها الانتفاع منها على الوجه المناسب.

ويتجلي ذلك في غياب المؤسسة عن إدارة واقعية مباشرة للأوقاف سواء على المستوى المركزي أو على المستوى اللامركزي الذي يظهر فيه غيابها أكثر، فلا توجد حتى الآن

إحصاءات شاملة للأوقاف ولا مشاريع استثمارية معتبرة، ولا ممثليات للإدارة المعنية بالأوقاف في داخل البلاد، رغم وجود الكثير من الأوقاف التي راحت ضحية الإهمال، والعقود التي طبعتها المحاباة مما أدى إلى ضياع أموال طائلة تقدر بمئات الملايين كان بالإمكان الاستفادة منها في مشاريع استثمارية تقوم بها المؤسسة على شؤون الموقوف عليهم، وتستعين بها في تسييرها.

إضافة إلى جملة من المعوقات الأخرى، منها ما هو عام ومنها ما يختص بالمؤسسة، ولعل من أهمها حداثة المؤسسة بصفة خاصة، والتجربة الموريتانية في مجال الوقف المنظم بصفة عامة، الأمر الذي حال دون تشكل تصور واضح ونهج سليم من شأنه أن يضمن نوعا من الفاعلية للمؤسسة.

ومن خلال ورقة البحث هذه سأسلط الضوء على هذه التجربة الوقفية التي ساهمت بشكل كبير في حل بعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية عبر فترات تاريخية سابقة، وعلى واقعها اليوم، وآفاقها المستقبلية، وبناء عليه فقد قسمت ورقة البحث إلى ثلاثة مباحث وفق الآتي:

المبحث الأول: نبذة عن تاريخ الأوقاف في موريتانيا.

المبحث الثاني: واقع الأوقاف في موريتانيا.

المبحث الثالث: مستقبل الأوقاف في ضوء المؤسسة الوطنية للأوقاف

المبحث الأول
نبذة عن تاريخ الأوقاف في موريتانيا

المطلب الأول: النشأة التاريخية:

تعدُّ الجوامع والمساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين في بلاد شنقيط حيث سعوا إلى تعميرها وتشييدها وصيانتها، وتزويدها باحتياجاتها من الفرش والبسط وخزائن الكتب والصرف على العاملين فيها والقائمين عليها من الأئمة والوعاظ، والعلماء والمؤذنين، وطلبة العلم، [1].

كما تعدُّ المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي وأهمها على الإطلاق، إضافة إلى كونها محل تعبُّد المسلمين واجتماعاتهم، كانت أيضاً معاهد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب، فيأخذ كلٌ بقدر استيعابه مما يطرح ويناقش فيها من علوم وآداب، وقد قامت تلك الحِلَق بأثر بارز في ازدهار حركة التعليم [2]وقد عرفت موريتانيا المساجد في وقت مبكر حيث كان يوجد في كل مدينة صحراوية مسجد جامع كبير، وقد توجد مساجد أخرى، ومن أشهر تلك المساجد وأقدمها:

أولا: جامع ولاته العتيق

وحسب بعض الروايات أنه من إنشاء أحد أحفاد عقبة بن نافع الفهري، الذي فتح الله على يديه تلك المنطقة سنة (50هـ/670م) وقد بني في القرن الثاني الهجري، وملحق به مكان مخصص لقدور الماء الموقوفة للشرب والوضوء، ومن أئمته المعروفين العاقب بن القاضي محمود قاضي تُنْبُكْتُو في الفترة (968-988هـ/1560-1580م)، وسيد أحمد الولي بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله المحبوبي الولاتي (1034-1095هـ/1624-1683م)، وغيرهم [3]. كما يظهر في (الشكل رقم1)

ثانيا: جامع تيشيت

مسجد قديم أسسه الشريف عبد المؤمن في القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي، وكانت إمامة المسجد لأبناء الإمام أحمدُ بن الإمام محمدٌ، ومنهم محمد بن الإمام محمد بن محمد (ت 1245هـ/1829م)، الإمام محمد بن أحمد بن الإمام (ت 1246هـ/1830م) [4].

---

(1) المصطفى: سيدي محمد محمد، النظام القانوني لإدارة الوقف تجربة موريتانيا، الأمانة العامة للأوقاف الكويت 2014م، (75/1).

(2) المزيني: إبراهيم بن محمد، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة المكتبات الوقفية، في المملكة العربية السعودية، 1999م الرياض (15).

(3) تاريخ جدو البرتلي الولاتي: مذكرة تخرج، جامعة نواكشوط، موريتانيا، 1993م، (33/1).

(4) ولد السالم: حماه الله، المجتمع الأهلي الموريتاني مدن القوافل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الولي، 2008م بيروت لبنان (360/1-363).

ثالثا: جامع شنقيط

قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم[1] كان بشنقيط أحد عشر مسجداً بالجامع العامر اليوم وهو العتيق، وله اليوم (1205) نيف وأربع مائة سنة [2].

رابعا: مسجد وادان العتيق

وهو المسجد العتيق الذي بناه الحجاج المؤسسون لمدينة وادان في حدود سنة (536هـ/1141م)، بحسب الرواية الشائعة، ويوجد مسجد ثان بناه يحظيه ولد الفاضل أوائل القرن الثالث عشر الهجري، ومن أئمة الجامع العتيق السالك بن الإمام وأخوه أحمد سالم، ويحظيه بن الفاضل محمد بن حم [3]

خامسا: مساجد أخرى

منها المسجد الجامع في النعمة، حيث توجد بجانبه مجموعة من الغرف موقوفة بعضها لطلاب العلم الشرعي والبعض للشيوخ المحاضرين، وبعضها للحجاج المتوجهين إلى الأراضي المقدسة يقيمون فيها استعدادا للسفر عن طريق السودان إلى بيت الله الحرام، [4].

المطلب الثاني: أبرز أنواع الأوقاف التاريخية في موريتانيا:

قبل ذكر أنواع الأوقاف لا بد من الإشارة إلى أن الأوقاف في موريتانيا أغلبها عبارة عن بساتين النخيل المنتشرة ومعظمها بالمناطق الشمالية للبلاد، هذا إلى جانب الأراضي الزراعية الأخرى، وأوقاف الثورة الحيوانية في المناطق الشرقية والجنوبية للبلاد.

وتعددت مصارف تلك الأوقاف لتشمل شتى مجالات الحياة الدينية والتعليمية والصحية والاجتماعية وحتى العسكرية منها إبان فترة مقاومة المحتل [5]. كما يظهر في (الشكل رقم2)

ومن خلال تتبع تاريخ الأوقاف في موريتانيا، نجد أن مؤسسة الوقف اتخذت لدورها في المجتمع الموريتاني منحيين:

---

(1) سيدي عبد الله : (000-1235هـ/000-1820م)، عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة "إدوعلي" من الشناقطة، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له كتب منها (نشر البنود ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها "مراقي السعود" و نور الأقاح منظومة في علم البيان، وشرحها فيض الفتاح، وطلعة الأنوار منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها هدى الأبرار، انظر الزركلي، الأعلام (65/4).

(2) ابن الحاج إبراهيم: عبد الله، صحيحة النقل في علوية إدوعلي وبكرية محمد قلي، مخطوط، المركز الموريتاني للبحث العلمي، نواكشوط، موريتانيا (32/1).

(3) ابن كتَّاب: الحاجي الوادادي: المنهاج في أخبار إدولحاج، ولد السالم، مصدر سابق (360/1-365).

(4) نفس المصدر (360/1-361)

(5) خلال الحقبة الاستعمارية التي امتدت أكثر من نصف قرن، لم تكن بنادق ورماح المقاومة المسلحة، بأكثر مضاء من أقلام وألواح المحظرة، في مقاومة الغزو الثقافي، وفي حين هدأت مقاومة السلاح رويدا رويدا حتى خمدت، صمدت مقاومة الثقافة وانتصرت في النهاية.

المنحى الأول اجتماعي: أي شمول مؤسسة الوقف للجانب الاجتماعي في حياة الناس، وذلك برعاية المساجد، والمحاظر، والزوايا، والمقابر، والفقراء، والأيتام، وحفر الآبار، وغير ذلك.
المنحى الثاني اقتصادي: أي دفع الكفاية الاقتصادية للوقف بفعل رأس المال المتمثل في:

أولا: في جانب الأراضي الزراعية باعتبارها أصولاً أصول للأوقاف، عن طريق زراعة النخيل وما ينتج عنها من تمور، والزراعة على ضفاف النهر وما ينتج عنها من ثمار، إضافة إلى الزراعة الموسمية بفعل الأمطار وما تخلفه من سدود وأودية يتحصل المجتمع منها على قوته السنوي.

ثانيا: أوقاف الثروة الحيوانية الكبيرة من (إبل، وبقر، وغنم) والتي كان يملكها الأغنياء والموسرون من أبناء البلد خصوصا في المناطق الشرقية والجنوبية [2]، وفيما يلي بيان لأبرز تلك الأنواع .

أولا: أوقاف المساجد:

وأغلبها من الأموال الخضراء المتمثلة في بساتين النخيل والأراضي الزراعية وبعضها من الأراضي السكنية، ويشرف عليها في الغالب إمام المسجد أو شيخ المحظرة، أو الشخصية العلمية الأولى في القرية، وشملت أوقاف المساجد:

1. وقف الأراضي والتنازل عنها لصالح بناء المساجد.
2. وقف النخيل للاستفادة من الرطب والتمر في إفطار الصائمين، وجريد النخيل لسقف المساجد وفرشها.
3. وقف عيون الماء (الْحَسْيَانْ) لسد الحاجة من الشرب والوضوء، وأحيانا تروية القدور بالماء داخل المسجد.
4. وقف السراج: والمقصود به هو ما يختص بمصابيح المسجد.
5. وقف الحصير: وهو ما تصنعه النساء المحسنات من جريد النخيل لفرش المسجد، وتقوم بتجديده كل ما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن ذلك فرش خاص بإمام المسجد يعرف ب (إلِوِيشْ) يصنع من جلود الخراف، يقوم مقام السجادة المعروفة اليوم [1].

ثانيا: أوقاف المحاظر:

حينما بدأت النهضة العلمية في موريتانيا مع قدوم العالم المجاهد عبد الله بن ياسين المالكي (ت451 هـ= 1059 م) وأقام رباطه على ضفاف المحيط، حيث كان الناس في جهل مطبق وبعدٍ تام عن الإسلام قال القاضي عياض واصفًا حال أهل موريتانيا في ذلك الوقت: كان الدين

(1) مقابلة عن طبيعة الأوقاف الموريتانية قديما مع القاضي محمد المصطفى ولد أحمدو (1936م)، رئيس القضاء الشرعي في لعصابة ثمانينات القرن الماضي، والأمين العام لرابطة العلماء في كيفه. 2012م.

عندهم قليلاً، وليس عند أكثرهم غير الشهادتين[1] وقال بن خلدون صنع عبد الله بن ياسين خيمة بسيطة له وجلس فيها وحده، ثم بعث برسالة إلى أهل جُدالة في جنوب موريتانيا، من يريد أن يتعلم العلم فليأتني [2].

وفي تلك الحقبة القاسية من تاريخ موريتانيا ظهرت معارف إسلامية كثيرة، وثقافة شرعية واسعة، فازدهرت مراكز العلم والمعروفة بالمحاظر، فكان شيخ المحظرة متعدد المواهب جاعلا كل حياته وطاقاته وقفا على خدمة العلم ودين الله والدعوة إليهما ونشرهما فقامت نهضة علمية حضرية في هذه البلاد منقطعة النظير [3]، لا مساعد للطالب والأستاذ فيها إلا الله ثم شئ من الوقف غالبا من جنس الثروة المتاحة، وبذلك شكلت المحاظر أهم مصرف من مصارف الوقف في تلك الفترة [4].

فكان الوقف يتمثل في بقرة أو ناقة، شاة أو شياه، أو نخلة أو نخلات، أو عين ماء، يقف ذلك محسن على هذه المحظرة أو تلك أو يسبله لعامة الفقراء والمساكين، وربما اجتمع من ذلك نعم كثيرة عند المحظرة الواحدة، وحدائق نخل زاهية في جهة من الجهات، فشكلت الأوقاف بذلك مصدر رزق لطلبة العلم والمحتاجين واحتضنت أهل الغربة والمساكين [5].

وشيخ المحظرة في الغالب هو الذي يتولى صرف غلة الوقف على الطلبة فإذا نتجت الإبل أو البقر مثلا استعرض الحلائب فقسمها على الطلبة بحسب الإمكان حلوبة لكل طالب إن أمكن والا فلاثنين أو ثلاثة، والطلبة بدورهم يتناوبون على القيام بشؤونها من رعي وسقي وحلب ونحوه [6].

وحينما شاعت في المجتمع الموريتاني عبر القرون الماضية (منذ القرن الثامن الهجري، الرابع عشر الميلادي) دراسة فقه المعاملات بشكل كبير وكثر ما يعرف بفقه النوازل استأثرت منه

---

(1) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى 1983م، (64/2).

(2) الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة 2002م (164/8).

(3) ولم يقتصر إشعاع تلك النهضة العلمية على حدود الأقطار الإفريقية، بل ترك علماء شنقيط ذكراً حسنا في المحافل والمنتديات العلمية، في الأقطار الإسلامية التي مروا بها، أو استوطنوها، وخاصة في حواضر الحجاز ومصر والشام والعراق وتركيا والمغرب الأقصى، وقد شاعت وذاعت في هذه الحواضر والأقطار أسماء: محمد محمود ولد التلاميد، ولمجيدري ولد حبل، وسيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم، ومحمد يحي الولاتي، وعمر الفوتي، وأبناء ما يأبي، وأحمد ولد الأمين، ومحمد الأمين ولد محمد المختار الشنقيطي (آب ولد اخطور) وغيرهم من خريجي وأساتذة وشيوخ المحظرة الموريتانية، وقد ترك هؤلاء بصمات مضيئة في المكتبة العربية الإسلامية، ورفعوا عاليا لقب (الشنقيطي) إلى جانب الألقاب الخالدة في نوادي ومحافل المعرفة.

(4) ولد التاه: حمدا، بحث مقدم في دورة الأوقاف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أطار، موريتانيا، 2003م (4/1).

(5) المشري: ولد أنحوي، الوقف مفهومه ومقاصده، بحث شهادة الإجازة، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، 2007م، نواكشوط، موريتانيا، (41/1-43).

(6) نفس المصدر (45/1).

الفتاوى والنوازل الوقفية بحيز كبير [1]، وتصدى فيه الفقهاء لقضايا الساعة التي طرحها الوقف وفرضتها الحالة الخاصة حيث لم توجد فيها نصوص للفقهاء المتقدمين لأنها نادرة عندهم وقد أصبحت من واقع المجتمع الذي لا ينفك عنه فالحيوان "حاشا الفرس للجهاد" فيه خلاف عند الفقهاء في جواز وقفه وعدم جوازه أما فقهاء البلد فيقول قائلهم.

رجح جواز حبس المشاع والحيواني على الامتناع

ويتعاملون مع هذا الراجح على أنه الفقه العملي النافذ ويتناسون الشطر الآخر كأنه لم يكن، ومن هنا واجهوا مستجداته ببصيرة واستقلال فعرفوا الأشباه والنظائر وقارنوا وقاسوا وألحقوا الأصل بالفرع واستنبطوا [2].

وقد شملت مصارف أوقاف المحاظر الصرف على تأليف الكتب وتجليدها وشرائها وتأجير الكتبة المختصين، إضافة إلى صناعة الورق نظرا لقلة وجوده [3].

وشملت كذالك وقف الوقت: وهو ما تميزت به بلاد شنقيط عن أغلب البلدان الإسلامية، باعتمادها المذهب المالكي وهو المذهب الوحيد الذي يوسع نطاق التحبيس ليشمل الوقف المؤقت وأوقافا أخرى غير العقار، مما دفع الكثير من مشايخ العلم إلى وقف جل أوقاتهم لأجل تعليم القرآن والعلوم الشرعية احتساباً للأجر من الله تعالى.

وهكذا استمرت حركة الوقف العلمية والفكرية في موريتانيا إلى أن جاء المحتل الفرنسي (1321هـ/1903م) حيث شرع في تقويض دعائم نظام الوقف وتشتيت شمله وهدم معالمه [4].

---

(1) على سبيل المثال المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: للدكتور يحيى ولد البراء، الجزء الحادي عشر (700) صفحة، والذي تطرق فيه لأكثر من (1000) فتوى استأثرت الفتاوى المتعلقة بأبواب موات الأرض والأوقاف والهبات والصدقات بأكثرها.

(2) تقي الدين: سيدي محمد، نوازل الحبس الموريتانية، بحث لنيل الإجازة، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، 1993م، نواكشوط، موريتانيا (1/15-21).

(3) مقابلة عن طبيعة الأوقاف الموريتانية قديما، القاضي محمد المصطفى ولد أحمدو (1936م)، مرجع سابق.

(4) المصطفى: سيدي محمد محمد، النظام القانوني لإدارة الوقف تجربة موريتانيا، مرجع سابق (1/83).

المبحث الثاني
واقع الوقف في موريتانيا

رغم أن المجتمع الموريتاني عرف الوقف قرونا من الزمن، ومارسه بمختلف أنواعه، وشكل دعامة جامعاته الأهلية "المحاظر" ومارسه خيريا وذريا وسد به خلة المحتاج وابن السبيل وقري الضيف، وأعال به اليتيم، إلا أن انتقال المجتمع الموريتاني بشكل فجائي من وضعية إلى أخرى قلب الموازين.

المطلب الأول: الطبيعة المجتمعية والأملاك الوقفية

أولا: الطبيعة المجتمعية [1]

1. مازال المجتمع الموريتاني يعيش مرحلة انتقالية بين البداوة والتمدن، فأوقافه التي كان يعرفها "والمتمثلة في المواشي" لم يعد يمارس الوقف من خلالها، والأوقاف التي لم يألفها والمتمثلة في العقارات لم يمارسها بعد.
2. لم يعرف مجتمعنا بعد سقوط دولة المرابطين دولة مركزية تنظم أموره قبل دولة الاحتلال، واعتاد أن يتصرف كل حي وفق ما يحلو له.
3. لمّا عرف المجتمع الدولة عرفها دولة محتلة غاصبة لا تدين بدينه، وتعامل معها على أن أموالها مستباحة، وربما لم ينتبه من خلال بعض ممارساته أن الدولة أصبحت دولة وطنية مسلمة.
4. بروز ظاهرة "الكزرة" [2]، والتي تعاملت معها الدولة كأمر واقع ولم تقف في وجهها، وتمت حيازة قطع المساجد بنفس الأسلوب.
5. تذرع القائمين على المساجد بأن الدولة لا تتحمل أعباء المسجد وأنهم سعوا للحصول على موارد غير مطمئنين لوضعها تحت تصرف الجهات الرسمية.
6. منح الدولة في فترة من الفترات للقطع الأرضية المخصصة للمساجد باسم الأفراد القائمين عليها.
7. عدم تدخل الدولة ولفترة طويلة في تنظيم هذا القطاع.
8. رؤية القائمين على المساجد للمساعدات المقدمة من الدولة على أنها غير كافية إن وجدت أصلا.

أما من الناحية التنظيم القانوني فلم يكن في الدولة الحديثة قانونا اقتصاديا يسمح بقيام الأوقاف حيث يوزع القانون الملكية إلى ملكية فردية وملكية جماعية ولا توجد فيه ملكية وقفية، وبفعل بعض المهتمين: يقول الشيخ حمدا ولد التاه "جمعت من تجارب بعض الدول الإسلامية في هذا المجال ولخصت منها ملخصا وحملته لكي آخذ له التأشيرة، يقول كلما ما مررت على قطاع وقلت لهم وقف يقولون qu'est ce que le waqf ما هو الوقف، لم يكونوا يعرفونه، وأرد

---

(1) المصطفى: سيدي محمد محمد، النظام القانوني لإدارة الوقف تجربة موريتانيا، مرجع سابق (85/1).

(2) الكَزْرَة: طاهرة شاعت في المجتمع الموريتاني مع البدايات الأولى للتقري في المدن، ويمكن تعريفها على أنها: حيازة القطع الأرضية غير المملوكة ملكية خاصة لغرض سكني أو وتجاري بطرق غير قانونية، على أمل حصولهم على ملكية شرعية لها.

عليهم c'est comme les biens de l'eglise مثل أملاك الكنيسة [1]"، يقول وبعد إصدار أول نص قانوني استطعنا تغطية الفراغ القانوني وأمكننا أن نقيم أوقاف.
لهذه الاعتبارات أصبح وضع اليد على الأوقاف من قبل المؤسسة الوطنية أمراً ليس بالهين، وخصوصا أنها تكاد تنحصر في القطع الأرضية المخصصة للمساجد. [2]
ومع ذلك فإن عدم وضع اليد على هذه الأوقاف لا يعني بالضرورة صرف الريع في غير اتجاهه الصحيح .

ثانيا: الأملاك الوقفية

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأملاك الوقفية غير معروفة بشكل دقيق سواء تعلق الأمر بأعداد المساجد وغيرها من الأوقاف الخيرية الأخرى، أما الأوقاف الأهلية فلم تكن أصلا معروفة نتيجة عدم تسجيلها من قبل أصحابها، وعدم إشراف المؤسسة الوطنية للأوقاف عليها من جهة ثانية.
ويمكن تقسيم الأملاك الوقفية في موريتانيا من حيث الغرض من إنشائها إلى ثلاثة أنواع هي:

1: الأوقاف الاستثمارية

وهي الأعيان التي تدار بطريقة استثمارية والعائد منها يوزع على مصارفه، وتتمثل هذه الأوقاف في:
أ- أول وقف عقاري استثماري أقيم على أرض منحها أول رئيس حكم موريتانيا (1957-1978) المختار ولد داداه، بطلب من بعض المهتمين في القطاع، وهي الأرض المعروفة الآن بمسجد سينكيم، وتم التعاقد مع رجال أعمال على بناء (81) محلاً تجارياً عليها، بقيمة إيجار عشرة آلاف أوقية، لكل محل شهريا، خمسة آلاف منها تعود للوقف، وخمسة للتاجر، لمدة عشر سنوات فتعود بعد ذلك كل المحلات وقف [3] .
وبقرار من وزير العدل والتوجيه الإسلامي آن ذاك الشيخ ولد بيده تم تعيين ناظرا لهذا الوقف من خارج وزارة العدل والتوجيه الإسلامي، لكن تحت إشرافها ورقابتها، وبموجب ذلك القرار أنشئت مبادرة عرفت باسم (لجنة المساجد والمحاظر) ليتم الترخيص لها فيما بعد بالقرار الوزاري رقم (R 196) صادر عن وزارة العدل والتوجيه الإسلامي بتاريخ 20 نوفمبر 1984، لتصبح "لجنة المساجد والمحاظر في موريتانيا" [4]، مؤسسة خيرية مستقلة، غير تابعة لمؤسسة الأوقاف الوطنية تعنى بالمساجد والمحاظر وتدير وتسير بإشرافها المباشر المؤسسات والأوقاف التابعة لها، طبقا للنصوص الشرعية، والنظم المعمول بها [5].

---

(1) برنامج فتاوى على قناة الموريتانية حول الوقف مع الشيخ حمدا ولد التاه بتاريخ 2016/01/10م.
(2) وثيقة داخلية: لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف بتصرف (2/1).
(3) مقابلة مع الشيخ حمدا ولد التاه، المرجع السابق.
(4) وقد تعزز التشريع الرسمي بعد ذلك، عندما اتسع نشاط اللجنة و تنوعت منشآتها، بالقرار رقم 201 بتاريخ 10 يوليو 2000 الصادر عن وزير الداخلية، "من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا.
(5) الموقع الرسمي للجنة المساجد والمحاظر http://www.cmma-mr.net/afague5.php

وبهذا الوقف وجد أول وقف عقارى فى موريتانيا ولم يكن بالعاصمة آن ذاك إلا مسجدين مسجد بداه ولد البصيري مفتي الجمهورية السابق [1]، والمسجد المعروف بجامع بن عباس [2].

ب- الأوقاف العقارية التابعة للمؤسسة الوطنية للأوقاف والمتمثلة في ثلاث وثلاثين (33) محلا تجاريا بالمفهوم المتعارف عليه عند أهل السوق أي محلات عرض بجوار جامع الحسين سابقا، و(9) محلات خلفية تعرف بالمخازن، و(6) محلات بالقطعة رقم (16) قرب ملتقى طرق مدريد المعروف في العاصمة، [3].

وهذه المحلات التجارية المعروفة بسوق الحسين والمذكورة آنفا خضعت لنزاع حاد بين المؤسسة الوطنية للأوقاف وأحد التجار ..، أثر بشكل كبير على الاستفادة منها [4] قبل أن تتدخل السلطات المغربية لإزالتها نتيجة سوء استغلالها وما خلفه ذلك من تشويه لمظهر المسجد وقدسيته، وقد بني على الطراز العمراني الأندلسي المغربي المتميز. (انظر الشكل رقم 3).

وتمتلك المؤسسة الوطنية للأوقاف كذلك ثمانية عشر (18) قطعة أرضية موزعة على عدة ولايات، ومن أبرز هذه القطع أربعة (4) في مدينة نواكشوط في مواقع مختلفة يمكن استثمارها، إضافة إلى ثلاث عمائر من طابقين (3)، وتضم إحدى العمائر المذكورة مقر المؤسسة حاليا.

ج- مشروع وقف استثماري لصالح جامعة العلوم الإسلامية بلعيون، حيث أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه يوم الخميس 19 مايو 2016 مشروع مرسوم يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط الجنوبية لصالح جامعة العلوم الإسلامية بلعيون، وقد وقعت الحكومة الموريتانية مع البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية تمويل تصل قيمته إلى 12.3 مليون دولار أمريكي، لبناء مجمع تجاري ومكاتب بمساحة تقدر بحوالي 9412 مترا مربعا، بهدف تأمين دخل منتظم لجامعة العلوم

---

(1) العلامة بداه: (1337هـ/1919م/..../2009م)، هو العلامة محمد بن البصير، اشتهر بلقبه "بَداه" المفتي العام في موريتانيا، نشأ في بيئة علمية، فحفظ القرآن و هو ابن سبع سنين، و أخذ فيه سنداً في قراءة الإمام نافع بروايتي قالون و ورش، وسنداً في قراءة ابن كثير، ثم اشتغل بتحصيل العلم على مشاهير علماء بلاده من أمثال: الشيخ محمد سالم بن آلما (ت 1383هـ) والشيخ محمد بن المحبوب (ت 1385 هـ) والشيخ محمد عال بن عبد الودود (ت 1387 هـ)، وله مصنفات وكتب بلغت (25) كتابا، أغلبها لم ينشر، منها (تنبيه الخلف الحاضر على أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء على الظواهر، وتنبيه الجماعة على أحاديث أشراط الساعة، الكتائب الشرعية في صد هجوم القوانين الوضعية، أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك، حاشية على مختصر خليل بن إسحاق المالكي، منح الجليل فيما عارض المختصر بالدليل، وغيرها انظر: كتاب السلفية و أعلامها في موريتانيا "للشيخ الطيب بن عمر بن الحسيني، الطبعة الأولى، سنة (1416 هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان (17/1).

(2) مقابلة مع الشيخ حمدا ولد التاه بتاريخ تم نشرها في 2016/01/10م، مرجع سابق.

(3) الأعداد حسب إحصائيات المؤسسة الوطنية للأوقاف سنة 2007م.

(4) تقرير عن ملف النزاع: المعروض في الدورة الأولي لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للأوقاف سنة 2005م.

الإسلامية في لعيون، وما زال العمل قائما بالمشروع [1]. وتنص الاتفاقية على أن هذا الدخل المنتظم "سيتم تخصيصه للنشاطات التعليمية ودعم الطلاب الفقراء والمحتاجين".

د- وقف عقاري استثماري لعائلة آل المبارك بالمملكة العربية السعودية ويقع تحت يد أبناء العالم الموريتاني الجليل الشيخ: الشيباني محمد بن أحمد الشنقيطي، صاحب كتاب تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، في الفقه المالكي، رحمه الله، ويقع في ولاية لبراكنة (مقطع لجار) [2].

هـ- ووقف مزرعة للبقر تابع لرجل الأعمال السعودي عبد الله الدخيل، تقع في ولاية اترارزة (أبي تيلميت) [3].

2: أوقاف خدمية:

الأوقاف الخدمية وتتمثل في أوقاف المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات، وهي أوقاف وقفت لتقديم خدمات معينة ومن هذه الأوقاف:

أ-**المساجد:** فمنذ أن تأسست مدينة نواكشوط (1960م) مع بداية الستينيات من القرن الماضي امتدت اليد العربية الخيرة والكريمة، لتبني المرافق الدينية في المدينة من مساجد ومحاظر في بلد يدين جميع أفراده بالإسلام، وقد أثبتت إحصاءات المؤسسة الوطنية للأوقاف وجود نحو (293) جامعاً و (174) مصلى، في العاصمة وحدها، وهذه الجوامع تتفاوت أحجامها حسب الطبيعة العمرانية لكل مسجد، وحسب موقعه الجغرافي [4].

ب- عشرات المعاهد والمراكز العلمية، ومنها المركز الموريتاني لعلوم الوقف حيث نص في نظامه الأساسي على أنه هيئة علمية، ثقافية، استشارية، غير ربحية، (وقف)، تختص بالوقف الإسلامي وقضاياه في موريتانيا وغرب إفريقيا [5]، والهيئات غير الربحية الأخرى والتي تقدم نفعا عاما للمجتمع.

---

(1) البيان الصادر عقب اجتماع مجلس الوزراء يوم الخميس 19 مايو 2016م.

(2) مقابلة أجريتها على هامش المؤتمر الإسلامي للأوقاف في مكة المكرمة، مع القاضي عبد الباقي المبارك رئيس محكمة الأحوال الشخصية بالدمام بتاريخ 2016/10/18.

(3) مقابلة مع عبد الله الدخيل في مقر شركته بالرياض 2016/4/2.

(4) المصطفى: سيدي محمد محمد، النظام القانوني لإدارة الوقف تجربة موريتانيا، مرجع سابق (77/1).

(5) النظام الأساسي للمركز الموريتاني لعلوم الوقف المادة 2 ، وقد أنشئ بطلب الهيئة التأسيسية للمركز في اجتماعها الأول 2014/09/18م، وبقرار وزير الداخلية واللامركزية رقم 0243 الصادر بتاريخ 2015/12/01م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1349 الصادر بتاريخ 2015/12/15م، وله كيانه التنظيمي والإداري والمالي الخاص به في إطار أحكام نظامه الأساسي ولوائحه.

ج- مدارس وقف المعارف التركي التابع لرئاسة الوزراء التركية، وهي مدارس تابعة لمنظمة "فتح الله غولن" وقد سلمته الحكومة الموريتانية لرئاسة الوزراء التركية، بعد إعلان المنظمة إرهابية، ويتكون من 5 مدارس يتعلم فيها 1500 طالب، بالعاصمة الموريتانية نواكشوط [1].

د- ومستشفى العيون التابع لرجل الأعمال الموريتاني المعروف محمد ولد بوعماتو ويقع في تفرق زينة بالعاصمة نواكشوط، ويدخل في نطاق الأعمال الخيرية، حيث يقدم خدمات علاج العيون للفقراء والمحتاجين مجانا.

3: الوقف المشترك: وهو وقف خدمي يدعم بذراع استثمارية، مثل الأوقاف التعليمية:

وتتمثل في مجموعة من المعاهد والمحاظر التي أسست على أنها أوقاف، ولها أوقاف تلحق بها تدر عليها، مثل:

أ- معهد ابن عباس للدراسات الإسلامية، وهو معهد جامعي يستقبل حفظة القرآن الكريم، عن طريق مسابقة اكتتاب علنية بمستوى الثانوية العامة الأصيلة، ويخرج كل سنة دفعة من حملة الشهادات الجامعية في القرآن وعلومه، والفقه وأصوله، ويقع مهد ابن عباس في وسط العاصمة، وهو مجمع كبير، تتبع له مساحات وقطع للاستثمار الوقفي [2].

ب- محظرة الجامع السعودي الكبير، والمعروف بجامع المدينة المنورة، وهو معلم إسلامي بارز في مدينة نواكشوط، قامت المملكة العربية السعودية ببنائه وهو أكبر الجوامع الموجودة في نواكشوط حيث يستوعب ما يقرب من عشرة آلاف مصل، وقد بدأ بناؤه في أواخر السبعينيات ودشن عام 1982، وهذا الجامع تذاع منه صلاة الجمعة كما تذاع منه صلاة التراويح والقيام في شهر رمضان، وتقام فيه جميع الأنشطة ذات الطابع الرسمي، وهو مسجد فسيح وأنيق، ويوجد بجانبه أوقاف للأئمة والقائمين على محظرته، كما يشمل كذلك مدرسة لتدريس العلوم الشرعية وتعرف في موريتانيا باسم المحظرة [3]. (انظر الشكل رقم 4)

ج- معهد الفاروق الملحق بجامع خالد العطية وقد قامت دولة قطر ببنائه، وهو جامع فسيح ويتسع لنحو أربعة آلاف مصل وملحق به محظرة يطلق عليها معهد الفاروق وهذه المحظرة بها عدد كبير من الطلبة يدرسون العلوم الشرعية [4].

د- وأوقاف أخرى: كالمعهد السعودي في ولاية لعصابة، وأوقاف محاظر أخرى في نفس الولاية، ومعهد تحفيظ القرآن في ولاية الحوض الشرقي والممول من محسنين من دولة الإمارات العربية المتحدة.

---

(1) موقع وكالة الأناضول التركية http://aa.com.tr/ar

(2) موقع لجنة المساجد والمحاظر في موريتانيا، http://www.cmma-mr.net/afague1.php

(3) صادق يلي: مجلة العربي، مقابلة مع مدير التوجيه الإسلامي لمرابط ولد محمد الأمين، وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، (8-13).

(4) نفس المصدر السابق (15).

المطلب الثاني: الوضع التشريعي والتنظيمي للوقف

أولا: الوضع التشريعي

في منتصف العقد الثاني من الاستقلال بدأ اهتمام الدولة بالوقف يتزايد، وقد تجلى ذلك من خلال المسائل التالية:

إنشاؤها لمصلحة للوقف تابعة لإدارة التوجيه الإسلامي سنة (1976م)، هذه المصلحة التي تطورت لتكون مؤسسة مستقلة ذات طابع صناعي وتجاري سنة (1982م)، بمرسوم [1].

الإشارة من خلال الأمر القانوني المنظم للبلديات سنة (1987م)، لتكليف البلدية بشأن المسجد، والمقابر، وكلها أوقاف تلقائية [2].

نص دستور (20) يوليو (1991م)، في مادته الخامسة عشر على احترام تخصيص الأملاك الوقفية وحماية القانون لها [3]

كلفت مراسيم عدة منظمة لقطاع الشؤون الإسلامية، إدارة التوجيه الإسلامي بتنسيق أمور الوقف.

نص المرسوم (2001/113م)، الموزع لمسؤوليات بلديات نواكشوط التسع والمجموعة الحضرية على أن ملكية المسجد للبلدية [4].

نص القانون المنظم لشؤون المساجد لسنة (2003م)، في مادته العاشرة على خضوع الأوقاف التابعة للمساجد والمحاظر للإشراف المباشر للمؤسسة الوطنية للأوقاف [5].

نص قانون الالتزامات والعقود الموريتاني الذي تناول في ثلاث مواد بعض أحكام الوقف وهو التقنين الوحيد الموجود في هذا الصدد إلى الآن، وقد أورد تحت باب الوقف ما يلي:

المادة (816): الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاء ملك ذاته للمعطي، ويشترط لصحة الوقف:

- أن يكون الواقف أهلا للتبرع
- أن يكون الموقوف فيه جائزا شرعا
- أن يحاز الشيء الموقوف عن الواقف قبل حصول موته أو فلسه أو مرضه المتصل بالموت، فإن لم يحز قبل ذلك بطل الوقف.

المادة (817): يصح الوقف على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وعلى الموجود والذي سيوجد كنسل فلان، وعلى المحصورين كأولاد فلان، وغير المحصورين كالفقراء.

ويجب في تسيير الوقف اتباع ما يجوز شرعا من شروط الواقف.

المادة (818): إذا انقرض الموقوف عليه المحصور غير المعين رجع الموقوف وقفا على أقرب فقراء عصبة الواقف [1].

---

(1) المادة الأولى من المرسوم: رقم (82/119 الصادر بتاريخ 10/8/ 1982م).

(2) ألأمر القانوني: رقم (87/289) المنشئ والمنظم للبلديات.

(3) دستور 20 يوليو 1991م: المعدل في 2006م، المادة (5).

(4) المرسوم رقم (113 الصادر 2001م) الموزع لمسؤوليات بلديات نواكشوط والمجموعة الحضرية.

(5) القانون رقم (2003/031م) المتعلق بالمساجد المادة (10).

أما فيما يتعلق بالأنشطة الملموسة فإن الدولة لم تتدخل في بناء المساجد، ولا حتى الرقابة على طريقة إنشائها، ولا كيفية الحصول على تمويلها مما سبب مشاكل جمة في اختيار مواقع المساجد، وفي عدم مراعاة المعايير الفنية في بنائها، وإن كانت بوَّبَت ولأول مرة من خلال قانون المساجد رقم (031) الصادر بتاريخ (2003م)، على أن ترخيص بناء المساجد من صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية، لكن الواقع غير ذلك [2].

ثانيا: المراسيم التنظيمية

ونشير هنا إلى أنه يوجد نوعان من المراسم والنصوص المنظمة للوقف، نصوص ذات طابع عام تناولت الوقف بمفهومه العام وفي شكله التنظيمي باعتباره مؤسسة، ونصوص يمكن أن توصف بأنها ذات طابع خاص حددت نوعا من الوقف كالنصوص المتعلقة بالمساجد والمقابر، هذا فضلا عن نصوص أخرى لها صلة غير مباشرة بالوقف كالأمر القانوني رقم (87/289) المنشئ والمنظم للبلديات، وقانون المالية (2003م)، هذا فضلا عن النصوص الداخلية المنظمة للمؤسسة، وهيكلتها الإدارية، وسنتناول كُلًّا من النوعين بخصائصه العامة على أن نترك التحليل بشكل موسع للمرسوم الحالي للمؤسسة (97/57) في المبحث القادم.

1: النصوص العامة

أ- المرسوم رقم (1982/119م/1402هـ) المنشئ والمنظم لمؤسسة الوقف في موريتانيا:

لقد حدد هذا المرسوم مهمات المؤسسة والجهة التي تتبع لها إداريا وهي الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي والهيئات التي تسيرها، وحدد المرسوم هذه الهيئات بهيئة تنفيذية وأخرى استشارية "مجلس إدارة" كما حدد الجهة التي تعين مجلس الإدارة، وهي مجلس الوزراء بعد اقتراح من الوزير الوصي، وحدد عدد جلساته بثلاث خلال السنة ومهماته، وتشكيلته [3].

كما حدد تشكيلة الهيئة التنفيذية بمدير ونائب مدير ووكيل محاسبة، وحدد طريقة تعيينها ومهامها [4].

وتطرق المرسوم كذلك إلى المصادر المالية للمؤسسة وطرق تحصيلها وكيفية صرفها [5].

وأخيرا حدد صلا حيات وزارة الوصاية [6].

ب- المرسوم رقم (1984/128م/1404هـ) المنشئ للهيئة الإسلامية للأوقاف، وهي خاضعة للقانون الخاص وتتمتع بالشخصية المدنية، والاستقلال المالي، ومعترف لها بأنها ذات نفع عام، ويقع مقرها في نواكشوط ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني [7].

وقد حدد هذ المرسوم مهمات المؤسسة على النحو التالي:

---

(1) قانون الالتزامات والعقود الموريتاني: المواد من (816-818).

(2) قانون المساجد المادة (7).

(3) المرسوم رقم (82/119) مصدر سابق المواد (8-12)

(4) نفس المصدر المواد (13-14).

(5) نفس المصدر المواد (15-19).

(7) دراسة الحالة القانونية للوقف في موريتانيا: وثيقة لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف (5-6).

1- تسيير ممتلكات الأوقاف على كامل التراب الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.
2- دعم الهيئات التي تعمل من أجل تعليم ونشر الدين الإسلامي.
3- مساعدة وتهذيب اليتامى والمعاقين بدنيا وعقليا، وتشجيع الهيئات الخيرية.
4- بناء وتجهيز وصيانة الأماكن الثقافية الإسلامية في موريتانيا (المساجد، المقابر، الزوايا)[1].

كما حدد المرسوم مقتضيات خاصة تتعلق بالأملاك الوقفية تتناول شروط التصرف في الممتلكات الوقفية، وحدد الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة وطريقة عمل تلك الهيئة، وسلطات مجلس الإدارة وصلاحيات مدير المؤسسة، والإطار القانوني للعمال التابعين لها، والحالة المالية للمؤسسة، وأخيرا الرقابة والعقوبات [2] .

ويعتبر هذا النص نقلة نوعية لمؤسسة الأوقاف إذا ما قورن مع سابقه، حيث جاء بأمور جديدة مهمة مثل:

1- تحديد أدق لمهام المؤسسة بإسناده لها بناء وتجهيز الأماكن الثقافية الإسلامية كالمساجد والمقابر والزوايا.
2- الاعتراف للمؤسسة بالنفع العام.
3- قابلية تحويل المقر بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وقد ألغي هذا النص المرسوم السابق له ضمنيا دون التصريح بذلك في نصه.

ج- المرسوم رقم (1997/57م/1407هـ) القاضي بإنشاء مؤسسة وطنية تدعى "المؤسسة الوطنية للأوقاف"

في المادة (2) من هذا المرسوم تخضع المؤسسة الوطنية للأوقاف لوصاية للوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي، وقد حدد المرسوم كذلك مهمات الهيئة، والهيئات المسيرة لها، والمصادر المالية للمؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم هو الذي عليه العمل في المؤسسة الآن، مع وجود مشروع قانون مقدم للسلطة التشريعية في الدولة لم تتم المصادقة عليه بعد، وسنترك الحديث بشكل مفصل عن هذا المرسوم في المبحث القادم.

2: النصوص الخاصة

توجد نصوص متعلقة بالوقف ذات طابع خاص:

كالقرار رقم (12) الصادر بتاريخ (1 فبراير 1983م) المتعلق بالنظام الداخلي للمساجد.

والقانون رقم (2003/031م) المتعلق بالمساجد "والمعروف بقانون المساجد"

وبما أننا في إطار ذكر النصوص المتعلقة بالوقف وبشكل عام فإنني أذكر أولا القرار قبل القانون لسبقه التاريخي رغم أنه أقل مرتبة من القانون.

أ- القرار رقم (83/12) المتعلق بالنظام الداخلي للمساجد:

---

(1) المرسوم رقم (1984/128م/1404هـ) المنشئ للهيئة الإسلامية للأوقاف، المادة (4).

(2) دراسة الحالة القانونية للوقف في موريتانيا، مصدر سابق (5).

قرار صادر عن وزير العدل والتوجيه الإسلامي وواقع في ثمان مواد (8) ومنشور في الجريدة الرسمية، جاء في **المادة الأولى** من هذا القرار:

أن المسجد بيت الله ومحل للعبادة والدعوة والتعليم، ومبنى وطني مقدس يستوجب من الرعاية والاحترام أكثر مما تستوجبه سائر المؤسسات العمومية [1].

وفي **المادة الثانية** أن لكل مسجد هيئة مكلفة بالسهر على مصالحه تدعى "جماعة المسجد" يرأس هذه الجماعة إمام المسجد ويتألف أعضاؤها من:

1- مساعد الإمام

2- ونائب عن السلطات الإقليمية

3- وفقيه 4- وشخصية معروفة باهتمامها بالمساجد [2].

وتحدثت بقية المواد عن قيام جماعة المسجد بالحرص على مصالحه، ولمن يحق لهم التحدث في المسجد، الخ .

ب- القانون رقم (2003/031م) المتعلق بالمساجد:

يتكون هذا القانون من ثلاث وعشرين مادة (23) موزعة على أربعة أبواب:

تناول الباب الأول: أحكام عامة جاء ضمنها وفي المادة الأولى أن الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي يتولى الإشراف على المساجد في عموم التراب الوطني ويشمل ذلك الترخيص في إقامتها، واعتماد أئمتها، وضمان تأديتها لرسالتها على الوجه الأكمل.

وفي المادة الثانية المسجد بيت مقدس للعبادة والعلم ومرفق عمومي يمنع استخدامه لأغراض تتنافى مع رسالته النبيلة [3].

وتناول الباب الثاني: أحكاما خاصة تعلقت بالمسجد، وبالأئمة والمؤذنين، وقد جاء في المادة العاشرة تخضع الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والمحاظر المرتبطة بها بنظارة الإدارة المكلفة بالأوقاف مباشرة إذا لم تمنع شروط الواقف ذلك وهي الإشارة الوحيدة في هذا القانون لهيئة الأوقاف [4].

أما الباب الثالث: من هذا القانون فهو أحكام جنائية تمثلت في مادة واحدة هي المادة (20).

والباب الرابع: أحكام نهائية [5].

---

(1) القرار رقم (83/12) المتعلق بالنظام الداخلي للمساجد المواد (1-7).

(2) نفس المصدر السابق (2).

(3) القانون رقم (2003/031م) المتعلق بالمساجد مصدر سابق المواد (1-4).

(4) نفس المصدر المواد (5-19).

(5) نفس المصدر المواد (21-23).

المبحث الثالث :مستقبل الأوقاف في ضوء المؤسسة الوطنية للأوقاف

لا تزال المؤسسة تدار بطريقة تقليديه يحكمها مرسوم، وهي بحاجة ولا شك إلى قانون يحكمها، وينظم سير عملها، ويحدد أهدافها بشكل دقيق، ويعطيها الصبغة الملائمة لها باعتبارها مؤسسة ذات نفع عام، يمكن أن يكون لها دور اجتماعي وثقافي يخدم الدولة والمجتمع، كباقي مؤسسات الوقف في دول العالم العربي والإسلامي، وسأتناول نشأة المؤسسة وأهدافها، والمراسيم والتنظيمات المتعلقة بها.

المطلب الأول: نشأة المؤسسة وأهدافها

أولاً: نشأة المؤسسة

المؤسسة الوطنية للأوقاف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وقد أخذت ثلاث تسميات عبر تاريخها:

1- مؤسسة الأوقاف الموريتانية: [1]، وقد أنشئت سنة (1982م) بموجب المرسوم رقم (119/ 82) والذي جاء في مادته الأولى ما نصه:

(لقد أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "مؤسسة الأوقاف الموريتانية" وهذه المؤسسة لها شخصية مدنية، واستقلال مالي، ويقع مقرها في نواكشوط) [2].

2- المؤسسة الإسلامية للأوقاف [3]، وقد أنشئت في (5 يونيو 1984م) بموجب المرسوم رقم (84/128) وقد جعلها ذات منفعة عامة ويحكمها القانون الخاص [4].

3- المؤسسة الوطنية للأوقاف [5]، وقد أنشئت في (28 يونيو 1997م) بموجب المرسوم رقم (57/ 97) والذي نصت مادته الأولى على أنه:

(تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "المؤسسة الوطنية للأوقاف" وهذه المؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويقع مقرها في نواكشوط) [6].

وهذه الأخيرة لازالت هي القائمة إلى اليوم وتعمل بذات المرسوم المذكور، مع أن القائمين عليها يعكفون على إعداد قانون للمؤسسة يتماشى مع متطلبات واقع المؤسسة، ويحل إشكالاتها، وينظمها بدل المرسوم.

---

(1) المرسوم رقم (82/119) القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة أوقاف موريتانية.

(2) المادة الأولي من المرسوم رقم (82/119) القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة أوقاف موريتانية (2)

(3) المرسوم رقم (84/128 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1984م)

(4) بموجب المرسوم رقم (1984/128م)، مصدر سابق.

(5) المرسوم رقم (97/57 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1997م) القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية للأوقاف.

(6) نفس المصدر السابق.

ثانياً: أهداف المؤسسة

لقد حددت المراسيم المنشئة للمؤسسة أهدافها فيما يلي [1]:

1- حصر وتنمية وحماية جميع الأملاك الوقفية في البلد، رغم أن المؤسسة لم تتمكن حتى الآن من تحقيق هذا الهدف لغياب الإمكانيات اللازمة لذلك حسب زعمهم، وللمعرفة المسبقة بأن الأوقاف محصورة في المساجد وأن هذه المساجد يعتبر القائمون عليها أنها أملاك شخصية.
2- مساعدة الهيئات الإسلامية خاصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي ويعني بالمؤسسات الإسلامية المذكورة تلك التي تسهر وتساعد على حماية ونشر التعليم الأصلي والعقيدة الإسلامية.
3- رقابة أماكن العبادة الإسلامية وصيانتها، وتجهيز المساجد والمحاظر والمقابر، وتعيين المسئولين عليها، والإشراف على النشاطات المتعلقة بها.
4- تسيير كافة الأموال الموقوفة.
5- السهر على تهذيب ورعاية اليتامى ومساعدة الفئات الفقيرة.
6- تنسيق وتنظيم المساعدات المقدمة من قبل الهيئات الخيرية الأجنبية ذات الطابع الإسلامي والتي رخص لها في ممارسة نشاطاتها في موريتانيا.
7- إمكانية القيام بمشاريع تنموية واستثمارية في مجالات مختلفة [2].

المطلب الثاني: العوائق العامة وسبل الحل

يواجه العمل الوقفي في موريتانيا بشكل عام مجموعة من المعوقات منها ما هو عام ومنها ما يختص بالمؤسسة.

أولاً: انعدام الوقف المثمر

فعدم وجود أوقاف لها قيمة تذكر حين إنشاء المؤسسة، يمكن أن تشكل نواة لانطلاقة معقولة لها أثر بشكل واضح وجلي فيها، وذلك عكس ما عليه الحال في عدد من البلدان الإسلامية.

ثانياً: عدم تعود الواقفين العهد بأوقافهم إلى المؤسسة

ويرجع ذلك لعدم تبلور فكرة الوقف لدى الغالبية العظمى من الموريتانيين، بشكل كاف يجعلهم يتعاملون بإيجابية مع المؤسسة، هذا بالإضافة إلى حداثة عهد المجتمع الموريتاني بمفهوم الدولة والمؤسسات وغيرها من المفاهيم التي لا توجد إلا في ظل الدولة، ومنها المفهوم المعاصر للوقف، وكذلك عدم وجود الصلات الكافية بين المجتمع الموريتاني وباقي البلدان الإسلامية الأمر الذي حال لوقت طويل دون الاستفادة من تجارب تلك البلدان وخبراتها في مجال الوقف المنظم والمؤسس [3].

---

(1) نفس المصدر السابق.

(2) المرسوم رقم (97/57) المادة (3)، والمرسوم رقم (1984/128م) المادة (2)، والمرسوم رقم (82/119م) المواد (3-4-5).

(3) سيد أب: تنمية الأوقاف في موريتانيا، مصدر سابق (11) "بتصرف".

ثالثاً: غياب نصوص ملائمة لطبيعة الوقف

مما يستدعي إنشاء قانون ينظم الوقف ويستجيب لمتطلبات الوضعية الجديدة للوقف في ظل الانفتاح الجديد، وعصر العولمة، بالإضافة إلى تكريس تطبيق مقتضيات القانون المنظم لسير عمل المساجد وخاصة في مادته العاشرة والتي تنص على إشراف مؤسسة الأوقاف المباشر على هذا الصنف من الأوقاف، مع مراجعة قانون المساجد بشكل عام حتى يستجيب للطريقة التي يتم بها تسيير هذا المرفق ويحدد أدوار كل من:

البلدية، إدارة التوجيه الإسلامي، الأوقاف، جماعة المسجد، الإمام ... الخ.

هذا فضلا عن مراجعة النصوص المتعلقة بقطاعات أخرى حتى تنسجم هي الأخرى ومتطلبات المؤسسة مثل الأمر القانوني رقم (90/09) المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية، و الأمر القانوني رقم (87/289) المنشئ والمنظم للبلديات).

رابعاً: ضعف الدعم الخيري الذي تقدمه المؤسسة

بسبب قلة الموارد وعدم وضوح الرؤية، ونأمل في هذا الصدد أن تأخذ الأوقاف بعين الاعتبار الأمور التالية:

1- نشر العلم والمعرفة.
2- مكافحة الفقر، والمرض.
3- رعاية الأيتام والأرامل.

كما أن على المؤسسة أن تخضع لنمط من التسيير يقتضي بوجه خاص:

السهر على أن تستثمر المؤسسة كل سنة قسطا من ميزانيتها سواء تعلق الأمر بدعم الدولة، أو ريع الأوقاف.

التكامل مع القطاعات ذات الصلة (إدارة التوجيه الإسلامي، إدارة المحاظر، إدارة الشؤون الاجتماعية، والهيئة الحضرية لمجموعة نواكشوط) بما يتطلبه ذلك من التنسيق معها.

الحرص على تجنب المخاطر بالتركيز على استثمارات آمنة ذات ربحية قدر الإ مكان.

الجمع بين البعدين الاجتماعي والتنموي [1].

ولتحقيق هذا الهدف نقترح خلق جملة من المصارف الوقفية ذات جوانب متعددة وسهلة التطبيق تحقق الغرض من وجودها، فهي نقطة الوصل بين الريع المتحصل من المشاريع الاستثمارية التي تديرها المؤسسة بالأموال الوقفية، وبين المجتمع بكافة قطاعاته وشرائحه، وهي كذلك المنفذ لتحقيق وصايا الواقفين فيما أوقفوه من أموال، والمصارف المقترحة [2] ومن هذه المصارف:

- المصرف الوقفي لشؤون المساجد.
- مصرف المحاظر ومعاهد تعليم القرآن الكريم.
- مصرف التعليم.

---

(1) الخطة المرحلية لعمل المؤسسة الوطنية للأوقاف، وثيقة داخلية لدى المؤسسة.

(2) المصارف المقترحة مقتبسة من تجربة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، في دولة الإمارات العربية المتحدة فهي تجربة رائدة ومتميزة وحديثة، مع بعض التكييف حسب الحاجة الموريتانية.

- مصرف الرعاية الصحية.
- المصرف الوقفي للأيتام والفقراء.
- المصرف الوقفي للبر والتقوى وهو مصرف يمتاز بالمرونة والسعة حيث يستوعب كل ما لا يندرج تحت المصارف الوقفية الأخرى مما اشترطه الواقفون في أوقافهم وشروطهم.

المطلب الثالث: العوائق الخاصة بالمؤسسة وسبل الحل

أولاً: النصوص القانونية

عدم ملائمة المرسوم المنشئ للمؤسسة مع صبغة المؤسسة الوقفية، علاوة على بعض الملاحظات الأخرى المتعلقة بالمرسوم نفسه، مما يستدعي كما ذكرنا سابقا استصدار قانون لحماية الوقف وتحديد مفهومه وحيثياته والامتيازات والضمانات المتاحة له.

وفيما يتعلق بالمؤسسة "ناظر الوقف" استصدار مرسوم يأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

1- تحديد أدق للأهداف والمسؤوليات.

2- ضبط العلاقات مع الجهات المشاركة في الاختصاص "إدارة التوجيه، إدارة المحاظر، البلديات، الشؤون الاجتماعية" وكل الفاعلين في القطاع.

3- إعطاء مؤسسة الأوقاف صبغة خاصة تلائم طبيعتها المميزة، وذلك من خلال سد الثغرات الموجودة في المرسوم (1997/57م) المنظم للمؤسسة، لاستيعاب طبيعتها الوقفية "غير الطابع الصناعي والتجاري" ويحمي من الضرائب، ويحمل النيابة العامة مسؤولية الدفاع عن المؤسسة، ويكرس دور القضاء في الرقابة على الأوقاف، ويعطي حرية ممارسة الأنشطة، ويضع القيود الشرعية على أي تصرف مناف للمصلحة (عقود الإيجار، عقود البيع للأملاك العقارية ...).

ثانياً: الهيكلة الإدارية

غياب هيكلة إدارية تتلاءم ومهمات المؤسسة، والحاجة إلى تفعيلها، حتى تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات والحاجات الأساسية للمرحلة:

1- الانفتاح على الجهات الخارجية الوطنية منها والدولية، وذلك ما يتطلب إنشاء مصلحة، أو قطاع للعلاقات الخارجية، والاستفادة في ذلك من المعلوماتية وشبكة الانترنت.

2- إعداد وثائق هامة تعني بتشخيص واقع الوقف واقتراح الحلول المناسبة للرفع من شأنه وإعداد الدراسات اللازمة لمشروعات الوقف، وذلك ما يتطلب إنشاء مصلحة أو قطاع الدراسات.

ثالثاً: نصوص داخلية تنظيمية غير مكيفة

مع طبيعة المؤسسة في وضعها الحالي "ضعف الأجور المخصصة للعمال" حيث أن النظام الأساس أعد في ظل المرسوم (84/128):

1- مما يستدعي العمل على حسم النزاعات القضائية لتعزيز قدرات المؤسسة المالية من خلال الاستفادة من ريع المحلات التجارية.
2- العمل على زيادة الميزانية التي تخصصها الدولة للمؤسسة.
3- تأجير القطع الأرضية غير المستغلة.
4- العمل على الاستفادة من دعم كبريات الشركات للأنشطة الاجتماعية.
5- خلق أنشطة مدرة آمنة.
6- السعي لدى وزارة المالية لتحويل حيازة القطع الأرضية الممنوحة حاليا للأوقاف إلى ملكية نهائية لإمكانية استثمارها مع الممولين.
7- انعدام الكفاءات الضرورية لتسيير وتطوير الأوقاف.
8- ضرورة إيجاد موقع على الشبكة للتواصل مع الجمهور في الداخل والخارج.
9- تدني حالة التجهيزات المكتبية "الأجهزة المعلوماتية، الهواتف، المكاتب" بالإضافة إلى تدني حالة السيارات [1].

الخاتمة

من خلال النظرة السابقة لتاريخ الوقف في موريتانيا والمؤسسة الوقفية وما توصلت إليه من نتائج تفصيلية عرضتها في حينها، أحاول في هذه الخاتمة أن أذكر أهم النتائج، وما يترتب على ذلك من توصيات تساعد في تفعيل وتطوير التجربة الموريتانية في هذا المجال، ومن تلك النتائج والتوصيات ما يلي:

أولا: النتائج

1- عدم وجود قانون ينظم الأوقاف ويفصل أحكام الوقف ويبينها أكثر، بالنظر إلى أن قانون الالتزامات والعقود أشار إلى بعض أحكام الوقف في مواد ثلاثة مذكورة سابقا، فالواجب أن يتناول القانون المقترح أحكام الوقف التي لم يتناولها قانون الالتزامات والعقود، وأن يحدد قواعد للمحاسبة والرقابة الفعلية على نظار الأوقاف، ويجب أن يواكب القانون ما استجد من تطورات في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها ويسد بعض الثغرات التي تلاحظ من تطبيق النصوص المعمول بها.

2- أن النصوص التنظيمية الداخلية المنظمة لعلاقة العمال بالمؤسسة، وطبيعة امتيازا تهم، هي نصوص أعدت في ظل المرسومين (82/119 و 84/128) ولم تراجع مع المرسوم (97/57) الذي انتقل بالمؤسسة من الطابع الإداري إلى الطابع الصناعي، وهذا ما يتطلب على الخصوص مراجعة سلم المرتبات على ضوء اتفاق الحكومة وأرباب العمل بشأن الحد الأدنى للأجور.

3- أن التعديلات التي تم إجراؤها بموجب مرسوم رقم (1997/57م) تشكل تراجعا شديدا في تنظيم إدارة الوقف بالمقارنة مع مرسوم رقم (1984/128م) الذي شكل قفزة نوعية في تنظيم

(1) الخطة المرحلية لعمل المؤسسة، مصدر سابق (4).

مؤسسة الأوقاف، سواء من ناحية التنظيم الشكلي للمرسوم، أو من ناحية المضمون حيث كان النص يحتوي مجموعة من الاحتياطات والإجراءات الكفيلة بحسن سير المؤسسة.

ثانيا: التوصيات: ولتفعيل دور الوقف أقترح جملة من الإجراءات الإدارية:

1-القيام بإحصاء شامل للأوقاف "المساجد" ووضع خرائط وفق نظام جي بي أس **(GPS)** تحدد من خلالها جغرافية المساجد والقطع الوقفية.

2-ضبط صلاحيات الأوقاف، فيما يخص اختصاص إدارة التوجيه، ومن الطبيعي أن توكل إلى مؤسسة الأوقاف مهمة المبني وما يتعلق به (البناء، التجهيز، الصيانة، الترميم ... الخ).

3-على مستوي الإنشاء، تختص المؤسسة بإصدار قرار بناء المسجد، بعد أن تتأكد إدارة التوجيه الإسلامي من حاجة الحي إلى إقامة مسجد، ثم تحيل الأمر إلى المؤسسة الوطنية للأوقاف لتتابع عملية البناء

ملحق نماذج من الأوقاف في موريتانيا

الشكل رقم 1

جامع ولاته العتيق ولاية الحوض الشرقي 1200كم من العاصمة

الشكل رقم 2

واحات النخيل في الشمال الموريتاني

الشكل رقم (3)

جامع الحسين المعروف بالمسجد المغربي في العاصمة نواكشوط والمحلات الملحقة به

الشكل رقم (4)

جامع المدنية المنورة، المعروف بالمسجد السعودي بالعاصمة نواكشوط.